وما اشبه ذلك هو واعلم ان الارزاق على ضربين احدهما
يحصل بالاسباب والاخر يحصل بغير الاسباب فالحاصل بغير الاسباب
فهو ما يحصل بالميراث او ان يظهر كنز من كنوز الجاهلية
فان هذا يكون رزقا ساقه الله بغير الاسباب لانه مما يحصل
في ملكه من غير تجارة واما الحاصل بالاسباب فهو ما يحصل
بالبيع والشرا والهبة والصدقة والعطية وما يحصل
بالتجارة والاسباب المباحة فان هذه الاسباب رزق
لنا لانها تحصل بالاسباب من جهة الله تعالى كما ان النعمة
كلها من جهة الله تعالى واعلم ان طلب الرزق لا
يخلو اما ان لا يلحقه بتركه ضرر او يلحقه بتركه ضرر فان
لم يلحقه بتركه ضرر يكون الطلب مباحا ولا يكون واجبا
وان خاف من تركه ضررا يجب عليه الطلب لان دفع
الضرر واجب فاذا لم يتم الا بالطلب كان الطلب واجبا
وقد خالفنا في ذلك قوم من الصوفية فقالوا ان طلب الرزق
لا يجب خاف ضررا او لم يخف وقالوا ان الطلب يكون
حراما وسبب غلطهم في ذلك وجهان احدهما انهم
قالوا ان طلب الرزق ينافي التوكل والتوكل على الله
واجب فيجب ان الطلب الذي ينافيه ان يكون حراما والثاني
هو انهم قالوا ان طلب الرزق يمنع من الطلبة فيمنعون
به عن العلم واعانة الطلبة قبيح وكذلك طلب الرزق
يجب ان يكون قبيحا اما الجواب عما قالوه اولا فهو
انا نقول ليس التوكل ترك الطلب بل التوكل هو الطلب

والرضى بما يرزقه الله تعالى وعلى ذلك قال رسول الله صلى الله عليه
لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو
خماصا وتروح بطانا فالنبي صلى الله عليه وسلم شبه المتوكل
بالطير ومعلوم ان الطير لا يجثم في اوكارها حتى يجيئها
الرزق بل يطلب الرزق فثبت ان التوكل ليس هو ترك
الطلب بل التوكل طلب الرزق والرضى بما رزقه الله تعالى
واذا كان كذلك لم يكن في طلب الرزق ان لا يكون قبيحا هو واما الجواب
عما قالوه ثانيا فهو انا نقول انه لا يكون منعنا الطلبة لان
المعين هو من يمكن الغير من فعل واراد ذلك الفعل الا ترى
ان الواحد منا اذا دفع الى غيره سكينا ليذبح به غنما ثم انه
لو قتل به مسلما لا يقال بانه اعانه على قتله لانه وان مكن منه
ما اراده واما اذا لم يقصد اعانتهم واراد ما قالوه لولا
ذلك والا وجب قبح الزراعة لان الطير يسقط منه ولوجب
قبح ارتباط الغنم واقتنائها لان الذئب يعيث فيها ومعلوم
خلافه وكذلك في مسلم ثم اورد رحمه الله من بعد
الكلام في ان الحرام لا يجوز ان يكون رزقا هو والخلاف
في ذلك مع المجبرة فانهم يقولون ان الحرام رزق واستدل
على ذلك بان قال فثبت ان حقيقة الرزق ما له ان ينتفع
به وليس لغيره منعه منه والحرام يجب ان يمنعه منه فلا
يجوز ان يكون رزقا فان قيل اخطاتم في حقيقة الرزق
بل الرزق هو ما يسعد به الانسان وليس حقيقة الرزق
ما ذكرتم والحرام يسعد به فيجب ان يكون رزقا فان
قيل له هذا باطل بالاملاك والاولاد فان الاملاك
والاولاد يكون رزقا مع انه لا يسعد بها ولا الاعداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)